الموضوع لها فيما يظهر وهو المعتمد لم يجد اولا ولم يجد نفقته
على جده لغنائه فهو مكفي فليس بفقير ويشترط فقد
اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم من لا ام له وفي
الطيور من لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له
منقطع وسهم للمساكين بالمعنى الكامل للفقراء وسهم
لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فليراجعهما من اراده
في بيان احكام قسم الفيء على مستحقيه وهو لغة
وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية ولو قال المصنف في الفيء وقسمه لكان اولى
واظهر لانه الان يتسائل انه راعى كلام المصنف فتامل من فاء
بالمد يفيء فيئا مال لو اسقط المال لكان اولى ليشمل الاختصاص
ككلب ينفع خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة
فتامله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب
عليهم على اسم الجزية وما تركوا فزعا منه ولو لخوف ضر نزل بهم ومال
مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق
ويقسم وجوبا خمسة فالاربعة الثلاثة وظاهر حيث قال والان
يخمس بجميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى الاية فاطلق هنا وقيد في الغنيمة
فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال
وعدمه كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة
القتل على خمسة اي من الاقسام وسبق بيانها الخمسة
اي في الكلام على الغنيمة الذين فيهم الامام المرتزقة

سهم

سهم الذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم
ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة
فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة وعن
عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها
لا للحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك فيعطيهم ولو بعد موته
حتى يستقلوا بتزويج للانثى واثبات الذكر في الديوان او تكسبه
وانظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى عنه اولا الاقرب
انه لا يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو المت زوجته بعده
فانه تعطى لانتفاء العلة ويراعي اي الامام الزمان والمكان
وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته
بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق
ما يحتاجه للقتال معه او لخدمة اذا كان ممن يخدم وفي مصالح
المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان
يصرفه في حياته من مال المصالح وكذا من الفيء قال السبكي
فراجعه على الصحيح هو المعتمد اه
في بيان
احكام الجزية المأخوذة من الكفار وهي مغياة بنزول عيسى
صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا فلا يقبل منهم الا الاسلام
والاصل فيه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية
واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران
واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
اي كفنا عن القتال وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي وشرعا
مال ونطلقها ايضا على العقد المفيد لذلك بعقد مخصوص

Copyright © King Saud University